قـــرار تعقيبي مدنـــي 30145
مـــؤرخ فـــي 18 جانفي 1993
صدر برئاسة السيد علي الشناوي

مـــادّة : عيني
مراجـع : الفصل 307من م ح ع والفصل54من م م م ت.
مفتـاح : كف شغب – عقار مسجل.

المبدأ: إذا كان العقار مسجلا فلا مجال للبحث عن توفر أركان الدعوى الحوزية المنصوص عليها بالفصل 54 من م.م.م.ت لأن المشرع احاط العقار المسجل بحماية وذلك من خلال النصوص الخاصة به.

الحمد لله وحده

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطـلاع على مطلب التعقيب المسجل تحت عدد 30145 بتاريخ 10 ماي 1991المقدم من الاستاذ الناصر العرافي المحامي لدى التعقيب نيابة عن : عمار بالحاج عمر.

ضـــدّ :

محمد الصالح الذهبي محاميه الاستاذ عمر خميلة والحبيب بن احمد الماجري محاميه الاستاذ محمد الصغير بن علي.

طعنا : في الحكم الصادر عن محكمة ابتدائية تونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التي بدائرتها في القضية عدد 21756 وعدد 21652 بتاريخ 14 فيفري 1991 والقاضي بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع معلومها اليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى محضر تبليغها والتأمل من الاوراق والاجراءات المنصوص عليها بالفصل 179 وما بعده من م.م.م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعd العام لدى محكمة التعقيب الرامية الى النقض والاحالة.

وبعد المفاوضة القانونية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جldع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب بدعوى لدى محكمة ناحية باردو وضمنها انه على ملكه جميع العقار المسجل المعروف باسم " روزطا" موضوع الرسم العقاري عدد 92962 وقد شاغبه المطلوبان في ملكه واستحوذا على جزء منه لذلك فهو يطلب الحكم بكف شغبهما عنه عملا بأحكام الفصل 307 من م.ح.ع وحمل المصاريف القانونية عليهما.

واجاب نائب المدعى عليهما بان الموضوع يكتسي صبغة استحقاقية طالبا الحكم بعدم سماع الدعوى.

وبعد تكليف خبير واتمام الاجراءات قضت المحكمة لصالح الدعوى فاستأنفه المحكوم عليهما فقضت محكمة الدرجة الثانية بتقرير الحكم الابتدائي وفق ما هو مضمن بالطالع.

وحيث تعقبه الطاعن طالبا نقضه للاسباب التالية:

خـــرق القانـــون

بمقولة انه بالاطلاع على تقريري الخبيرين المنتدبين وعلى نتيجة البحث الحوزي يتضح وان

الشغب موضوع التداعي سلط على عقار مسجل موضوع الرسم عدد 92962 التابع للمعقب بذلك فان الفصل 54 من م م م ت الذي اسست عليه المحكمة حكمها لا ينطبق باعتبار وان الفصل 307 من م ح ع جاء ناصا على انه ليس لأي كان ان يتمسك بالحوز مهما طالت مدته ويتخصص حاكم الناحية بالحكم بكف الشغب الحاصل في الانتفاع بعقار مسجل مما يجعل دعوى كف الشغب في خصوص العقارات المسجلة غير خاضعة لاصل السقوط المنصوص عليه بالفصل 54 المشار اليه خلافا لما ذهبت اليه المحكمة.

عن هذا المطعن

حيث نص الفصل 307 من م ح ع على انه (ليس لاي كان ان يتمسك بالحـــوز مهـــما طالت مدته ...) .

وحيث وتبعا لذلك وطالما ثبت ان عقار التداعي هو عقار مسجل فلا مجال للبحث عن توفر اركان الدعوى الحوزية المنصوص عليها بالفصل 54 من م. م. م.ت لان المشرع احاط العقار المسجل بحماية وذلك من خلال النصوص الخاصة.

وحيث تعين لذلك قبول هذا المطعن بنقض الحكم المطعون فيه.

لهذه الإسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة إستئاف لأحكام محاكم النواحي التي بدائرتها للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ يوم الخميس في 18 فيفري 1993 عن الدائرة الثالثة عشرة المتألفة من رئيسها السيد علي الشناوي والسيدين المستشارين صالح المطعوي ومحمد المنصف الزين بمحضر السيد المدعي العام حمدة الشواشي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة سعيدة الحمدي.

وحرر في تارخيه